بمعنى السطح والغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق
لا يكون عليه الا بشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال
الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا
ان يكون في موضع يكون ذلك عرفا لهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون
على المكاري وكذلك الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واستواء الورق عليه
فاسداً انتهى وفي المجتبى استاجره ليضرب له لبنا في داره وعين الملبن
او سمى ملبنا معلوما جاز وان لم يعين الملبن ولا سمى ملبنا معلوما فان
كان كيلهم ملبن واحدا ومليبنين او ملابن وغلب استعمالهم
لاحدها جاز والا فلا فاذا لبنه في دار المستاجر واصابه مطر قبل الدفع
فافسده فلا شيء له من الاجر بخلاف ما اذا خاط بعض الثوب في داره
ثم سرق واستاجره ليحفر له بئرا في داره فحفر بعضه فانهار او وقع
بعض البناء في داره ثم انهدم فانه يستحق الاجر بقدر العمل ولو استاجره
ليطبخ اللبن في اتون المستاجر فالاخراج عليه حتى لو هلك بعد الطبخ
قبل الاخراج لا اجر له انتهى وان كان لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار حبسها اي حبس العين للاجر اي لاجل الاجرة حتى يستوفيها لان
المعقود عليه وصف قائم في الثوب لان المقصود فله حق الحبس
لاستيفاء البدل كما في البيع اطلقه فشمل ما اذا لم يكن لعمله الا ازالة
الدرن بالغسل فقط على الاصح لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله
فكانه احدثه فيه كذا في البحر نقلا عن شرح قاضي خان وصحح النسفي
في مستصفاه معزيا الى ابي حنيفة ان ليس له حق الحبس فاختلف
التصحيح وينبغي ترجيح المنع وقد جزم به ثم قال قلت ذكر الاثر في
العين ولم يبينه هو ولا احد من الشارحين الذين عرفت
بمطالعة شرح وجهه انه اراد به عينا قائما للاجير في محل العمل
كالصبغ والبيض والنشا سيج ام اراد به تغير العين بفعله كنسج
الغزل والصوف واتحاد الحق من الصوف ونحوها تغيرا بقطع حق
المالك بالغصب وكتب استقريء كتب الفقه حتى ظفرت به بحمد الله
تعالى في منية المفتي تصنيف استاذي مشايخ الفقه والنظر مجد الملة والدين
البديع فقال واختلف هذا المراد بالاثر في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في
العين هو عين مملوكة للعامل الذي يتصل بمحل العين كالصبغ والنشا
والنشا ونحوها ام المراد مجرد تاثير وتباين في محل العمل وهذا افضل اختلف
فيه مشايخ الفضلاء اذا لم يكن عمله في الثوب الا ازالة الدرن اختلف فيه والاصح
ان له حق الحبس على كل حال لان بياض الثوب ظهر بفعله قال استاذنا وقد
ذكر قبل هذا انهم اجمعوا انه اذا لم يكن لفعله اثر في العين كالحمال والغسل

لا يستحق

الحبس فمراده بالغسل مجرد التطهير وازالة النجاسة لا تحسين الثوب
ثم ليس له كسر الفستق والحطب والطحان حق حبس العين فلا حق
الحبس فيها ظاهر القصار والخياط وكاسر الحطب وخالق راس العبد حق
العين بالاجر فما ذكره يقتضي ان يكون للخياط والحفاف حق الحبس وعلى ما ذكر
حينئذ وقب وطب يقتضي ان يكون لهم حق الحبس على الاطلاق والله اعلم
ط والاصح الحبس ولا حبس للاجير المشترك اذا عمل في بيت المستاجر
وفرغ العمل مسلما انتهى اذا كان حالا اما اذا كان الاجر موجلا
فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب عليه للحال فلا يملك الحبس كما
لو باع شيئا بثمن موجل ليس له الحبس واشار بقوله حبسها الا انه
عمله في بيته او دكانه فاذا دانه اذا خاطه او صبغه في بيت المستاجر فليس
له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما الى المالك لكون المحل في يده كذا
في الخلاصة وقدمناه عن المجتبى وموضعه لما جنت يده عند
الامام وان كانت في بيت المستاجر بخلاف الملاح لو غرقت السفينة
دون المتاع فتى كان ماده وناحيته من قبل المالك لم يكن متعديا في
السبب فلا يواخذ بالضمان كذا في غاية البيان فان حبس وضاع فلا ضمان
عليه عند الامام لانه غير متعد في الحبس فبقي امانة كما كان عنده ولا اجر
له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت مضمونة
قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له
وان شاء معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
العين للاجر لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين
فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس فلو حبس العين ضمن ضمان
الغصب كما سيقرر في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه اي ضمن المستاجر
قيمتها اي قيمة العين ان كانت قيمية او مثلها ان كانت مثلية فمراده بالقيمة
بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء ضمنه غير محمولة ولا
اجر له كذا في الجوهرة واختلفوا في المراد من الاثر فقيل ان تكون قبل الاجرة
متصلة بمحل العمل كالبناء والصبغ وقيل ان يرى ويعاين في محل العمل وثمرته
تظهر في كسر الحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فليس له الحبس على
الاول وله الحبس على الثاني وظاهر ما في القنية ترجيح الثاني كذا قاله
شيخنا ثم قال والذي يظهر من كلامهم ترجيح الاول لما علل به في
حق الحبس من ان المعقود عليه وصف في الثوب ومنهم من ضبط
الحمال بالحاء المهملة ومنهم من ضبطه بالجيم والاولى الاول لان
الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ الجمال
بالجيم فان قلت يرد على هذا الابق فانه يكون المراد احق حبسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)